

## قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٦

بتناصيف وظائف الكلية الحربية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛  
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٧  
(وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ١ (ماهيات  
وأجر ومرتبات) :

(أ) إنشاء ثلاثة وظائف مدرسون بالكلية الحربية بالكادر الفنى العالى:

نسبة التكاليف السنوية	درجة الوظيفة	عدد
١٠٥%	أولى	١
٨٧%	ثانية	١
٣٦%	خامسة	١
الجملة		٣

على أن يقابل ذلك إلغاء الدرجات التالية :

نوع الكادر	نوع الكادر	الدرجة	التكاليف السنوية	عدد
جبيه	جبيه	رابعة	١٤٤٠	٣
في عالي	في عالي	ناتمة	٩٦٦	٧
في متوسط	في متوسط	الجملة	٢٤٠٦	١٠

(ب) فصل وظيفتين من وظائف التدريس بالكادر الفنى العالى إحداهما  
من الدرجة الرابعة والأخرى من الدرجة السادسة من وظائف  
الكلية الحربية وضمها إلى وظائف الديوان العام والجيش.

مادة ٢ - على وزير الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون  
كل منها فيما يخصه.

صدر ببيان الرئاسة في ٣ ديسمبر ١٩٥٦ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين  
وزير الحربية  
عبد الحكيم عامر لواء (١٠٤)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسيوني

## قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتقادضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٥ قسم ١٧  
(وزارة الحربية) باب ٢ (معروفات عامة) اعتقادضافي قدره ٤٥٠٤١ ج  
(خمسة عشر ألفاً وخمسة وأربعين جنيهاً) منه ١٣٠٤٥ ج (ثلاثة عشر  
ألفاً وخمسة وأربعين جنيهاً) لفرع ١ (الديوان العام والجيش) و ٢,٠٠٠ ج  
(ألفاً جنيه) لفرع ٢ (القوات البحرية زيادة على اعتقاد المدرج للبعثات  
العلمية بميزانية كل من الفرسين).

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من زيادة إيرادات الميزانية العامة نتيجة  
ما تسدده لها من ريع وقف الأميرة السابقة فاطمة هامم اسماعيل.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي تنفيذ هذا القانون  
كل منها فيما يخصه.

صدر ببيان الرئاسة في ٣ ديسمبر ١٩٥٦ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين  
وزير الحربية  
عبد الحكيم عامر لواء (١٠٤)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسيوني